

البرهان في أصول الفقه

وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر وإن ساوى المسافر في الفطر .
فإذا لم يكن منع من هذه الجهات فالمتبع في جواز القياس إمكانه عند الشرائط المضبوطة
فيه والمتبع في منعه امتناعه وعدم تأتية على ما يشترط فيه .
880 - فهذه جملة كافية فيما يعلل وما لا يعلل .
ونحن نختتمها بكلام نفيس قائلين .
رب شيء يمنع فيه جريان القياس وامتناعه في أمرين وأمر ولن يصفو هذا الفصل على ما نحب
ونؤثر إلا باستقصاء القول في ذلك .
ومثاله أن الكتابة فيها أمور لا تنقاس وأمر يتطرق إليها القياس وكذلك القول في النكاح
والإجارة والمعاملة المسماة قراضا مع النظر في المساقاة .
وحق الناظر أن يتدبر هذه المواقف ويتبين المواقف التي يجري فيها القياس والمواقف التي
يقف عندها ولا يطرد فيها القياس نظرا إلى محل الوقف وكذلك لا يطلق إثباتا نظرا إلى محل
المنقاس .
وكل كلام مفصل في موضع فإطلاق النفي والإثبات فيه خلف إن كان نصا أو ظاهرا مؤولا .
فالكتابة مع اعتقاد ثبوتها عقد من العقود مستند إلى الإيجاب والقبول والتراضي منطوق على
عوض من شرطه أن يكون معلوم الوصف والمقدار .
فهذه الأصول جارية على قياس سائر المعارضات فمن قاس عليها في هذه الأحكام معاوضة أو
قاسها على معاوضة فهو قاييس في محل القياس